

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أصل الوقف أي لا دعوى الغلة فافهم .

قوله (لئلا يكون إثباتا للمجهول) هذا بناء على قول الإمام إن الوقف حبس أصل الملك على ملك الواقف فلا بد من ذكره .

أفاده المصنف ط .

قوله (وفي العمادية تقبل) أي من غير بيان الواقف وهو قول أبي يوسف وعليه مشايخ بلخ كأبي جعفر وغيرهم وعليه اقتصر الخصاص ومقتضى كون الفتوى على قول أبي يوسف في الوقف أنه يفتى بقوله هنا .

أفاده في المنح ط .

وفي الخيرية وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي أنه وقف على كذا مشهور وشهدا بذلك فالمختار أنه يجوز اه .

وعزاه إلى جامع الفصولين .

وفي الإسعاف عن الخانية وتصح دعوى الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف .

\$ مطلب في دعوى الوقف بلا بيان الواقف وبلا بيان أنه وقف وهو يملكه \$ تنبيه ذكر في الإسعاف لو ادعى أن هذه الأرض وقفها فلان علي وذو اليد يجحد ويقول هي ملكي لا يصح وإن شهدت البينة أنها كانت في يده يوم وقفها لأن الإنسان قد يقف ما لا يملكه وهو بيده بإجارة أو إغارة اه .

ملخصا .

ومفاده أنه يشترط بعد بيان الواقف بيان أنه وقفه وهو يملكه وهذا ظاهر في نحو هذه الدعوى وكذا لو اختلفا في أنه وقفه قب أن يملكه أو بعد ما باعه أما لو اختلفا في أن فلانا وقفه أو لا أو كان وقفا قديما مشهورا فباعه أحد أو استولى عليه ظالم فهذا شرط للحكم بصحة الوقف لا للحكم بنفس الوقف ففي فتاوى قارئ الهداية سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو إجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا أجاب إنما يحكم بالصحة إذا ثبت أنه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الإيجار أو البيع لما باعه بملك أو نيابة وكذا في الوقف وإن لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والإجارة والبيع اه قوله (لإثبات أصله) متعلق بالشهادة بالشهرة فقط ح .

وفي المنح كل ما يتعلق بصحة الوقف ويتوقف عليه فهو من أصله وما لا يتوقف عليه فهو من الشرائط .

\$ مطلب في الشهادة على الوقف بالتسامع \$ قوله (وإن صرحوا به) بأن قالوا عند القاضي
نشهد بالتسامع درر .

وفي شهادات الخيرية الشهادة على الوقف بالسماع أن يقول الشاهد أشهد به لأنني سمعته من
الناس أو بسبب أنني سمعته من الناس ونحوه قوله (أي بالسماع) أشار به إلى تأويل الشهادة
بالسماع فساغ تذكير الضمير فأفاد أنهما شيء واحد ط .

وفي حاشية نوح أفندي الشهادة بالشهرة أن يدعي المتولي أن هذه الضيعة وقف على كذا
مشهور ويشهد الشهود بذلك والشهادة بالتسامع أن يقول الشاهد أشهد بالتسامع ا ه .
ولا يخفى أن المال واحد وإن اختلفت المادة فافهم .

قوله (في المختار الخ) هذا مخالف لما في المتون من الشهادات ففي الكنز وغيره ولا
يشهد بما لم يعاين إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصله الوقف فله أن
يشهد بها إذا أخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك أن تشهد أنه